

ما حكم صناعة الدول الإسلامية للأسلحة الفتاكة والمدمرة لمواجهة الأعداء؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في شرحكم في مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ولا يجوز للإنسان صناعة المخترعات المدمرة والأسلحة الفتاكة للبشرية والأسلحة المهلكة للبشرية وإنما يصنع الآلات المعينة المعينة على عمارة هذا الكون ونفع البشرية. السؤال يقول كيف يكون توجيهكم - 00:00:00

بصنع الدول الإسلامية لبعض هذه المخترعات لمواجهة الأعداء لا نسلحها الفتاكة لا تجوز أما الأسلحة التي يدافع بها وليست فتاكة فلا بأس بها واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل - 00:00:29

اعداد القوة على الوجه المناسب لا الوجه المدمر نعم - 00:00:52